

التصلب التهمة فانه لا يجوز ان تقدر بالفاضل كما انشأه
 وكذا لو صلح بعد ضمان كانت القيمة اكثر من
 قيمة المقتضوب تلف لعدم الربا ومع في الحياصة
 المدة مطلقا ولو فيفسر مع اقرار اكثر من الدية
 والارث ولو في المدة الربا وفي الخطا كذلك لا يخرج الزيادة
 لان الدية في الخطا مقدرة حتى لو صلح بالغير فادبرها
 صح كيف كان بشرط المسلم لا يكون دينيا بين هو
 ونفسين التفاضل حذرها بصريح وكجسرا اخر ولو صلح
 على غير فسد فنلزم الدية في الخطا ويستتط الفود
 لعدم ما يرجع اليه اختيارا وكل من يرد عمرها بالصلح
 عن دم عمدا وعلى بعض دين برعيه على الفرض
 مكيل وموزون لزم بدله لو كمل فخره بما فيه
 لو وقع الصلح من التوكيل عن مال من اقرار
 فليزم التوكيل لانه حينئذ كبيع اما اذا كان عن انكار
 لا يلزم التوكيل مطلقا بخروج صلح عنه فمضون بلا امر
 من من المال او اضاف الصلح الي ماله او
 قال على هذا وكذا وسلم المال مع وضار متبرعا
 في الكمال الا اذا ضمن بامر غير يزره والاسلم في
 الصورة الرابعة فهو موقوف فان اجازة المدي
 عليه جاز ولو زعمه البطل والابطال والخلع في
 جميع ما ذكرنا من الاحكام الخمسة كالصلح اذعي
 والبيعة او تزولا بينة له فصالحا المودر لقطع
 الخصومة جاز وطاب له البطل لو صادف ثابت

لو صلح بالدين
 ولو صلح بالدين
 ولو صلح بالدين

دعواه

دعواه وقيل قاله صاحب الاحناس لا يطبلاته
 بيع معوق وبيع الوفق لا يقع كل صلح بقدر صلحه
 فالثاني باطل وكذا التكال بعد التكال والحوالة
 بعد الحوالة والصلح بعد النشر والاصل ان كل
 عقد احد فالثاني باطل في الاصل فلو كان مذكور في
 بيع الاشياء الكتالة والنشر والاحجار فخلع مع
 اقام الدعوى عليه بينة بعد الصلح عن انكاره
 الذي قال قتلتم قبل الصلح ليس له على لان
 حق فالصلح ماض على الصحة ولو قال المدعي
 بعده ما كانت لي قبله قبل المدعي عليه من بطل
 الصلح محال المصنف وهو مفيد لا يطلق العارية
 ثم تدل عن دعوى البرازية انه لو ادعى المالك حجة
 اخرى يبطل فيم والصلح عن الدعوى الخامسة
 يعم وعن الباطلة او الفاسدة ما يمكن تصحيحها
 محرر في الاشياء ان الصلح عن الذكرا بعد دعوى
 فاسدة فاسد الا في دعوى يجرى في الحفظ وقيل
 انشر ا صحة الدعوى بصلح الصلح غير صحيح
 مطلقا فيصم الصلح مع بطلان الدعوى كما اعتد به صدر
 الشرعية اخر الباب واقره ابن دكنا وغيره في باب
 الاستخفاف كما مر فراجعه وضع الصلح عن دعوى
 حق الشرب وحق الشفعة وقت وضع الخووع
 على ا لاهم الاصل ان مدعى في جهنم اليمين نحو الشخص
 في اي حق كان فاقترى اليمين بدراهم جاز حقا

Copyrighted material